الرقابة الجزائية على شركات التأجير التمويلي في النظام السعودي (دراسة مقارنة)

Criminal control over financial leasing companies in Saudi legislation (A comparative study)

[1] * خليل سعيد خليل اعبيه؛ [2] عمران عبد السلام الزعبي

[1] أستاذ مساعد، القانون الجزائي في قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية

Department of Law, Business Administration College, Northern Border University, 1321 – ARAR –91431 – Saudi Arabia

البريد الالكتروني: Khalil.Saeed@nbu,edu.sa، المملكة العربية السعودية

Orcid No: 0000-0003-4034-7044

[2] محاضر، القانون التجاري في قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية

Department of Law, Business Administration College, Northern Border University, 1321 ARAR –91431 – Saudi Arabia

البريد الالكتروني: EMRAN.ALZUOBI@nbu.edu.sa، المملكة العربية السعودية

تاريخ الإرسال: 2024/8/25 تاريخ القبول: 2024/10/06 تاريخ النشر: 2024/12/12

ملخص:

الأهداف: ابراز أهمية الرقابة الجزائية الإجرائية والموضوعية على شركات التأجير التمويلي، وآلياتها.

المنهجية: المنهج الوصفي التحليلي لمناقشة الأحكام في القانون السعودي بالمقارنة مع المصرية والاماراتية.

النتائج: نظام مراقبة شركات التمويل السعودي أعطى لمحافظ البنك المركزي تعيين موظفين لهم صفة الضبط؛ للقيام بالتحقيق، والادعاء العام أمام المحاكم. ومنح المشرع المصري موظفي الهيئة القيام بالتحقيق الأولي. لكن لا يجيز القانون المصري التحقيق ولا تحريك الدعوى الجزائية إلا بطلب كتابي من رئيس الهيئة. ويجيز التصالح بشأنها في جميع مراحل الدعوى، كما تراجع التشريع الإماراتي للتأجير التمويلي عن قيد تحريك الدعوى والتصالح بشأنها. ونص المنظم لأنشطة الايجار التمويلي في السعودية ومصر والامارات على جزاء مخالفاته.

الخلاصة: يحسن بالمشرعين الإماراتي والسعودي إنشاء هيئة لرقابة نشاط التأجير التمويلي. ويتجاوز المشرع السعودي المرحلة المؤقتة للجنتي الفصل وإرجاعها للمحاكم. ووضع قواعد موحدة لتنظيم التشريعات التي تراقب نشاطات شركات التأجير التمويلي. والإبقاء على مكنة التصالح القضائي عن جرائم قانون الايجار التمويلي.

الكلمات المفتاحية: التأجير، التمويلي، رقابة، تجريم، جزاء

Abstract

Objectives: Highlighting criminal procedural & substantive legal oversight for financial leasing companies.

Methodology: Descriptive and analytical approach to discuss the Saudi & comparative legislations.

Results: The Saudi finance companies' control Law gave Central Bank Governor to appoint employees to investigate and public prosecute before courts. The Egyptian authority's employees can preliminary investigate, but not investigation or criminal proceedings except by a written request & permitted to reconcile at all case stages. Emirati legislation removed the restriction on filing a case and reconciling thereon. The financial leasing laws in Saudi, Egypt, and UAE stipulates penalties for violations. Conclusion: Emirati and Saudi legislators should establish a body to monitor the financial leasing companies. The Saudi regulator must bypass the stage of the two committees and return to the courts. unified rules to regulate financial leasing is recommended. It's preferable to maintain the judicial crimes' reconciliation.

Keywords: leasing, financing, control, criminalization, penalty

*** خليل سعيد خليل اعبيه**

مقدمة:

تتجلى أهمية نظام التأجير التمويلي كأداة مالية غير مصرفية، بسبب ضعف القدرة المالية لأغلب المشاريع عن تحقيق الاكتفاء الذاتي وتزويدها بحاجتها من مدخلات الإنتاج. لذلك انبرت التشريعات لفرض الرقابة الجزائية على ممارسيه، بنوعيها الرقابة الإجرائية والرقابة الموضوعية، كما تعددت جهات وآليات فرض الرقابة في الدول المختلفة على شركات التأجير التمويلي والعملاء. وسنقوم بالبحث في الرقابة الجزائية على شركات التأجير التمويلي في النظام السعودي، وسندرس دور اللجان شبه القضائية في نظام مراقبة شركات التمويل السعودي في الفصل في النزاعات وايقاع الجزاءات الجنائية، وصلاحيات الضابطة القضائية في التحقيق وتحريك الدعوى، إضافة إلى دراسة نظام المتعلق بالتأجير التمويلي المصري لسنة2018، والنظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، ودورها في تحريك الدعوى والتصالح بشأنها، وقانون التأجير التمويلي الإماراتي والتطور التشريعي في الرقابة وتحريك الدعوى والتصالح بخصوصها وصولا للتشريع النافذ لسنة 2023 وأحكامه، وقانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الاماراتي ودوره في الرقابة على أنشطة شركات التأجير التمويلي.

أهمية البحث:

وهي تكمن بالنسبة للدراسة في جوانب عدة، منها:

أ. **الأهمية القانونية:**

كرست قوانين التأجير التمويلي في الدول المختلفة خصوصا، وتشريعات البنوك المركزية نصوصا للرقابة الجزائية، وكان لزاما التدخل لإبراز أهمية الرقابة القانونية الجزائية على أنشطة شركات التأجير التمويلي وممارسيه، بنوعيها الرقابة الإجرائية والرقابة الموضوعية.

ب. **توضيح جهات وآليات فرض الرقابة في الدول المختلفة.**

لبيانها ودراسة تفصيلاتها والتعرف على جهات ووسائل ممارسة هذه الرقابة الجزائية في التشريع السعودي والقوانين المقارنة.

ج. **الأهمية الاجتماعية:**

لمساس هذه الدراسة بحقوق ومصالح شركات الايجار التمويلي وعملائها.

د. **الأهمية العلمية العملية:**

رفد المكتبة القانونية بدراسة متخصصة في موضوعها، فرغم وجود بعض الدراسات حول عقود التأجير التمويلي لكن جلها تتناول الرقابة الإدارية او تدرس تفصيلات العقد تجارياً.

هـ.**أهداف الدراسة (إشكالية البحث):**

تهدف هذه الدراسة لمعالجة مشكلة البحث والمتمثلة بالتساؤل الرئيسي البارز في عنوان البحث: حول ماهية الرقابة الجزائية على شركات التأجير التمويلي، وكذلك بمحاولة الإجابة عما ينبثق عنها من التساؤلات الاتية:

1- كيف تناول المنظم السعودي والمقارن موضوع الرقابة الجزائية على نشاطات شركات التأجير التمويلي؟

2- ماهي القوانين التي راقبت شركات التأجير التمويلي في السعودية ومصر والامارات؟

3- كيف تطبق الدول موضوع الدراسة الرقابة الجزائية الإجرائية أنشطة التأجير التمويلي؟

4- ماهي أدوات الدول موضوع الدراسة في تطبيق الرقابة الموضوعية لمبدأ الشرعية على أنشطة شركات التأجير التمويلي؟

5- ماهي الجزاءات التي يمكن ايقاعها بمخالفي قوانين رقابة أنشطة التأجير التمويلي في السعودية ومصر والامارات؟

و.**منهج البحث:**

اعتمد الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الموضوع واستقراء النصوص القانونية، ومعرفة ما تضمنتها من احكام في النظام السعودي بالمقارنة مع النهج الذي سارت عليه خطط التشريعات المقارنة المصرية والاماراتية والأردنية الناظمة لموضوع الدراسة لبيان أوجه التشابه والاختلاف.

الدراسات السابقة:

- محمد، وليد (2022) النظام القانوني لتمويل عقود الإيجار دراسة مقارنة بين النظامين القانوني اللاتيني والأنجلو أمريكي، النظام القانوني لعقد الإيجار التمويلي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 34، (39)
- عرض الباحث دراسته وفقاً لأحكام القانون المصري للتمويل لعام 2018، مقارنة بالقانون الفرنسي، والنظام الأنجلواميركي، من الناحية التجارية وأوضح فيه تعريف وأركان وأهمية ومزايا التمويل والتزامات وعلاقات أطرافه والجزاءات والنتائج المترتبة عليه وكيفية إنتهاء عقد التمويل، خلافاً للدراسة الحالية والتي ركزت على الجانب الجزائي الوارد ضمن النصوص القانونية التجارية المنظمة لموضوع شركات التأجير التمويلي.

ز.خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يبدأ الباحثين بدراسة الرقابة الإجرائية (1.)، لننتقل بعدها لدراسة: الرقابة الموضوعية (2.)، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، ومن ثم قائمة المراجع كما سيلي بيانه.

1. الرقابة الإجرائية

عقد التأجير التمويلي يساهم بدور أساسي في الاقتصادات الوطنية والعربية، وذلك لمساعدة المشروعات التجارية والاستثمارية للحصول على وسائل تمويل وأصول إنتاجية (ماهر،2022،7)، وفي هذا المبحث سيقوم الباحثان باستعراض تفاصيل الرقابة الإجرائية الجزائية على شركات الايجار التمويلي في: التحقيق وتحريك الدعوى (1.1.) التحقيق وتحريك الدعوى، لننتقل بعدها لبحث: التصالح بشأن جرائم التأجير التمويلي (2.1.).

1. 1.التحقيق وتحريك الدعوى

في هذا المطلب نبدأ بدراسة: التحقيق (1.1.1.)، لننتقل تاليا للبحث في تحريك الدعوى (2.1.1.)

1.1.1.التحقيق

القاعدة العامة في التشريعات الإجرائية الجزائية، هي اختصاص النيابة العامة والادعاء العام في إقامة الدعوى الجزائية، ومن ثم مباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة وفق أحكام المادة (15) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ولا تحرك أي جهة أخرى بخلاف ما نص عليه القانون، واستثناءً قُيدت هذه السلطة في بعض الجرائم بتقديم شكوى من المجني عليه، كما في المادة (16 و17) نظام الإجراءات الجزائية السعودي(1435هـ)، والمادة (1و2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (1950).

ولكن يكمن الاختلاف بين التشريعات ويمكن تلمسه، فيما قرره المشرع المصري من صلاحيات لرئيس الهيئة ومنحه سلطة القيام بتوجيه الطلب الخطي بالتحقيق ورفع الدعوى أمام المحاكم الجزائية ، والأحكام التي

كان يقرره المنظم الإماراتي في هذا الصدد بالقانون المنظم للتأجير التمويلي المعدَّل، من حيث سلطة الوزير في تحريك الدعوى الجنائية، أو في التصالح، لكنه عدل عنه حالياً، وكذلك ما أوجده المنظم السعودي من لجان شبه قضائية تتولي التحقيق والفصل في نزاعات ودعاوى الحق العام والخاص أثناء تطبيق أحكام نظامي مراقبة شركات التمويل ونظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما. وفق التفصيل الآتي:

نظام مراقبة شركات التمويل السعودي(1433هـ) أعطى لمحافظ البنك المركزي السعودي بالمادة (32) سلطة تعيين موظفين مؤهلين لهم صفة الضبط؛ للقيام بأعمال الفحص والرقابة، والتحقيق في مخالفات أحكام النظام، والادعاء العام أمام المحكمة المختصة، وأوكل للائحة تحديد الإجراءات المنظمة لذلك، بما يتفق مع طبيعة هذه الأعمال، وبما لا يتعارض مع أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي. ويستفاد من ذلك أن المنظم السعودي قد منح الموظفين المؤهلين المعينين من قبل محافظ البنك المركزي صفة الضبط القضائي ومكنهم بذلك من ممارسة أعمال الاستدلال للقيام بأعمال الفحص والرقابة، كذلك صفة الادعاء العام للتحقيق في مخالفات النظام ورفع الدعوى لمباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، وبما لا يخالف أحكام نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مما يعد استثناء على القاعدة العامة في سلطات وصلاحيات النيابة العامة في هذا الإطار.

وفي المقابل يسترعي الباحثان انتباه القارئ أن منح القانون المصري المنظم للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (2009) لموظفي الهيئة صفة مأموري الضابطة القضائية؛ في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون التأجير التمويلي المصري(1995م)، وخلفه القانون (2018)، ومكنهم من الاطلاع على القيود والبيانات في موطن هذه الشركات المالية وممن يخضع لرقابتها من الأشخاص، وألزم المسؤولين في تلك الجهات أن يقدموا إلى موظفي الهيئة كل ما يطلبونه من أوراق وصور لأغراضه (قاسم،1998، 57) وهو ما يستفاد منه صلاحياتهم في ممارسة سلطات الاستدلال أو التحقيق الأولي باعتبار ما لهم من صفة الضابطة القضائية.

كما جرم المشرع في قانون التأجير التمويلي والتخصيم المصري في المادة 80 منه الاعتداء على الضابطة القضائية من عاملي الهيئة ومنعهم من أداء عملهم، أو القيام بحجب البيانات أو المستندات أو الوسائط الإلكترونية المطلوبة لعملهم، فوفر الحماية لهم وعاقب على هذه الاعتداءات بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه. وكذلك يلحظ الدارس أن المشرع المصري قد فوض رئيس الهيئة ومنحه سلطة القيام بتوجيه الطلب الخطي بالتحقيق ورفع الدعوى الجزائية بخصوص ما أورده في

هذا التشريع من جرائم حيث لا يمكن بدء إجراءات التحقيق أو تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة.

وهنا يواجه الباحثين التساؤل الآتي: هل منح المشرع هذا الحق لرئيس الهيئة يعد قيداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية؟ أو بطريقة أخرى، هل هذه الإجراءات التي منحت لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية لها تأثير بطريقة أو بأخرى على الإجراءات الجنائية باعتبارها القاعدة العامة أم لا؟ لا شك أن واقع النصوص القانونية يقيم هذا القيد على اتخاذ إجراءات التحقيق وكذلك سلطة رفع الدعوى الجزائية لكنه –وفق ما نرى– لا يحل محلها في مباشرتها، إذ بمجرد قيام رئيس الهيئة بتوجيه طلب كتابي تباشر النيابة العامة التحقيق وكذلك إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم الاقتصادية.

أزال تعديل 2023 لقانون التأجير التمويلي الإماراتي في المادة (28) منه القيد الموضوع سابقا على تحريك الدعوى الجزائية بخصوص ما نص عليه من جرائم، حيث كان ينص على أنها لا تحرك إلا بطلب كتابي من الوزير. وأبقى على ما قرره صراحة بمنح صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، أو قرار من رئيس الجهة القضائية المحلية بالاتفاق مع رئيس الجهة المعنية لتمكينهم من إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكامه وذلك في إطار الاختصاص المنوط بهم. مما يعنى كذلك صلاحياتهم في ممارسة سلطات الاستدلال أو التحقيق الأولي لما أسبغه المشرع عليهم من صفة الضابطة القضائية لكن الملاحظ أن إجراءات التحقيق لم تكن ضمن القيد مما يعني عدم غل يد النيابة في ممارسة سلطاتهم الأصيلة في التحقيق الأولي والابتدائي، باعتبار سلطاتهم الرئاسية على الضابطة العدلية او القضائية وفق القواعد العامة ولم يكن يرد القيد على سلطاتهم التحقيقية، بل على تحريك الدعوى الجزائية، وهو مما لا يثار حاليا باعتبار تعديل النص. وتبقى لهم ممارسة سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والتصرف به ورفع الدعوى الجزائية أو حفظ الأوراق.

2.1.1. تحريك الدعوى الجزائية.

نلحظ كباحثين أن نظام مراقبة شركات التمويل السعودي في ديباجته قد رسم طريقا مختلفاً للدعوى الجزائية بتشكيله لجنتين شبه قضائيتين هما:

1– لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية التي تختص بالفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص التي تثور جراء تفعيل أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما وما يتبعهما من قواعد وتعليمات، عدا عقود الإيجار التمويلي التي يكون محل المنازعة فيها حقًا عينيًا على عقار، أو الفصل في منازعات الأوراق المالية الناشئة من نشاط التمويل، وكذلك جعل لها الفصل

في تظلمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي السعودي، وبالمثل منحهم المنظم كل صلاحيات التحقيق والفصل فيما يدخل في اختصاصها من دعاوى، فنص صراحة على منحهم صلاحية استدعاء الشهود وسلطة إصدار القرارات وايقاع العقوبات وإصدار الأوامر للقيام بتقديم البينات والأدلة.

2- اللجنة الاستئنافية التي أجاز النظام الاعتراض أمامها على قرارات اللجنة الإبتدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار، وإلا يصبح القرار نهائيًا. وتكون قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية غير قابلة للطعن، ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الاستئنافية تعد قواعد عمل اللجنتين، وتصدر بأمر ملكي، وتطبق اللجنتان نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في تلك القواعد.

وبناء على ما ورد بالنظام يمكننا القول أن: تشكيل هذه اللجان جاء باعتبارها من اللجان شبه القضائية المستثناة بحيث تباشر اختصاصاتها مؤقتاً حتى ترجع مهامها إلى المحاكم صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعات. ويمكن ملاحظة أن تدخل المنظم السعودي في ديباجة نظام مراقبة شركات التمويل جاء لمعالجة الحاجة الآنية لتكليف كوادر بشرية مختصة لقيام هاتين اللجنتين بأعمالهما وموارد مالية لازمة يوفرها البنك المركزي السعودي وهو من يتولى اتخاذ التدابير الاحترازية وتوقيع العقوبات المفروضة، مع ضمان عدم تعارض المصالح حين راعى في تعيين رؤساء وأعضاء دوائر اللجنتين ألا يكون من بينهم أحد منسوبي الجهات المرتبطة بالإشراف على الأعمال التمويلية، إضافة إلى اضطلاع وزير المالية بتحديد مكافآت أعضاء وموظفي اللجنتين ضماناً لاستقلاليتهم. ورغبة من المنظم في التخفيف على اللجنة الاستئنافية قرر تحديد أنواع القضايا التي ينظر في أحكامها تدقيقاً. وتحقيق الرقابة بنشر تقرير إحصائي نصف سنوي عن أعمال اللجنتين.

في حين منح المنظم المصري لقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية سلطات واسعة وجعلها الخلف القانوني للعديد الهيئات (قرمان،2016، ص102؛ رضوان،2016، ص196) ومنها سلطة تحريك الدعوى الجزائية، وبعد إصدار قانون المنظم للتأجير التمويلي نصت المادة (84) على استمرار العمل بذات الحكم الوارد في سالفه والمتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له. ونستنتج من ذلك أن المنظم منح رئيس الهيئة العامة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة وهي المحاكم الاقتصادية دون صلاحية مباشرتها أو الحكم في نزاعاتها، مع الاخذ بعين الاعتبار ما له من سلطة استثنائية بالتصالح كما سيلي بيانه في الفرع التالي.

بينما كان المشرع الإماراتي سابقا يعطي وزارة المالية الحق في تحريك الدعوى الجزائية بطلب كتابي من الوزارة في جرائم التأجير التمويلي، التي نص قانون التأجير التمويلي الإماراتي عليها، وذلك في المادة (36) الملغاة من قانون التأجير التمويلي الإماراتي المعدَّل، وقد عدل عن ذلك في التشريع النافذ حاليا. كما ويمكن حصر

الملاحظات والاختلافات على بين ما قرره المشرع المصري، وما قرره المشرع الإماراتي في هذا الصدد فيما يلي من بيان وتفصيلات.

1. 2.التصالح في جرائم التأجير التمويلي

أجاز القانون في مصر لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أي يقوم بالتصالح في الجرائم التي نص عليها قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (2009)، في أي حالة تكون عليها الدعوى. ويكون التصالح مقابل مبلغ مالي لصالح الهيئة لا يقل عن ضعف الحد الأدنى لغرامة هذه الجريمة، وبذلك تنقضي بالصلح هذه الدعوى الجزائية، وتوقف النيابة العامة تنفيذ العقوبة إذا بسبب الصلح ولو بعد أن يصبح الحكم قطعيا وباتاً وفق ما قرره القانون المنظم للرقابة على الأسواق. وإذا لم يقبل المتهم بالتصالح تباشر النيابة العامة إجراءاتها. وتطبيقاً لذلك يجيز المشرع بالمادة (77) من القانون المصري للتأجير التمويلي في حالة التأخر في تسليم القوائم المالية والتقارير الدورية أن يقوم رئيس الهيئة بالتصالح في هذه الجريمة وبأي حالة تكون عليها الدعوى لقاء سداد نصف ما استحق من غرامة، وينتج عن ذلك انقضاء الدعوى الجنائية، كما يكون للنيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة المتصالح بشأنها أثناء تنفيذها حتى بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

ونخلص مما سبق أن المشرع المصري توسع في منح رئيس الهيئة سلطة تمثيل الهيئة، ومكنه من بدء تحريك إجراءات الدعوى الجنائية كما جعل له الحق في أن يقر بالصلح في الدعوى الجنائية وبأي حالة تكون الدعوى عليها، ولكن شريطة أن يكون ذلك التصالح مقابل أداء مبلغ مالي لصالح الهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة.

كما يود الباحثان توضيح ان قانون الايجار التمويلي الاماراتي السابق (2018) كان قد أشار صراحة إلى يجوز التصالح بخصوص جرائم المادة (35) من التشريع الملغي، قبل أن تحال الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة لقاء دفع مبلغ يعادل نصف ما تم تحديده لها من الغرامة، وبسداد مبلغ التصالح تنقضي الدعوى الجزائية. وذلك وفق أحكام المادة (36) من القانون السابق للتأجير التمويلي والذي كان يخول الوزارة بالتصالح، قبل إحالة الدعوى للمحكمة الجزائية، بخصوص الجرائم في قانون التأجير التمويلي الإماراتي. وإذا لم يقبل المتهم الصلح تقوم النيابة العامة بممارسة صلاحياتها. غير أن ما تم من تعديل بتشريع(2023) لهذا القانون خلا من النص على هذه الصلاحية والتي تخول للوزارة التصالح قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة، كما تخلى القانون المعدل من القيد التشريعي والذي كان بموجبه لا تحرك الدعوى الجزائية إلا بطلب كتابي من الوزارة، ولعل التفسير هو ما يراه الباحثان من أن التشريع الإماراتي اكتفى في شأن المسائل المالية كالتأجير التمويلي بالدور الرقابي الذي تضطلع به وزارة المالية والبنك المركزي، وأرجع تحريك الدعوى الجزائية لصاحب الاختصاص الأصيل وهي النيابة

العامة والمضرور من المخالفة متخذ صفة الادعاء بالحق الخاص أو الشخصي في هذا الشأن ، ولم يجد داعيا لإنشاء مثيلاً للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية. بل وتراجع القانون الجديد يمثل حسما لما كان يثار سابقا من الجدل حول ما إذا قيد تحريك الدعوى والتصالح بشأنها ودفع نصف مبلغ الغرامة يقيم هذه الجهة الإدارية وهي وزارة المالية مقام النيابة العامة في تحريك الدعوى والتصرف فيها والتصالح بشأنها في تقييد غير مبرر، خاصة بسبب عدم توافر الضمانات المتطلبة في النيابة لدى الوزارة وصعوبة ضمان الاستقلالية وعدم تضارب المصالح وخاصة فيما يتعلق بالرد والتنحي في الجهة الإدارية. ولعل التوجه الأمثل يكون بالإبقاء على مكنة التصالح لكن وضعها بيد الجهات القضائية كالنيابة العامة أو المحكمة الجزائية المختصة لتوفر ضمانات المحاكمة العادلة أسوة بالتصالح في شأن جرائم الشيكات والجرائم الجمركية في العديد من التشريعات، لأن المصلحة الاقتصادية والمتمثلة في تحصيل المبالغ المالية بأقصر الطرق، وتخفيفاً عن كاهل المخالفين من شركات الايجار التمويلي وعملائها، وإبعاداً للسيف المسلط عليهم بالدعوى الجزائية وآثار أحكامها الخطيرة على دورهم في دعم الموازنة العامة. وليس من نافلة القول الإشارة إلى أن المحكمة الجزائية المختصة بنظر ما تضمنه من جرائم هي المحاكم الاقتصادية وفق صراحة أحكام المادة (2) من قانون المتعلق بالتأجير التمويلي (2018) الساري.

ويلفت الباحثان انتباه القارئ أن التشريعين السعودي والأردني في شأن التأجير التمويلي ما تيسر الوصول الى نصوص مشابهة لما يعرف بالتصالح عن الجرائم المنصوص عليها، وهو ما يستدعي التدخل برأب ذلك الصدع والحذو حذو المشرع المصري بوضع نصوص خاصة في هذا الشأن.

2. الرقابة الموضوعية

احتراما لمبدأ الشرعية الجزائية، حرصت التشريعات الناظمة لأنشطة الايجار التمويلي على النص على الأفعال الجرمية المخالفة لأحكامها، والجزاءات الجنائية المتمثلة بالعقوبات والتدابير الاحترازية على مخالفاتها، وفي هذا المبحث سنقوم باستعراض تفاصيل الرقابة الموضوعية الجزائية على شركات الايجار التمويلي في: تجريم الاعتداء على المصلحة المحمية بالنصوص الجزائية (1.2.)، لننتقل بعدها لبحث: الجزاء الجنائي (2.2.).

1.2.تجريم الاعتداء على المصلحة المحمية بالنصوص الجزائية

وجد الباحثان أن المنظم في المملكة العربية السعودية حرص على الدفاع عن المصلحة المتوخاة من أنشطة الايجار التمويلي، ويمكن تبين ذلك جلياً بدليل تجريم المادة (11) من نظام مراقبة الشركات(1433هـ) إتيان أفعال معينة على شركات التمويل التي تمارس أنشطة منها الايجار التمويلي، مثل: مزاولة أي نشاط آخر غير التمويل، أو امتلاك منشأة تزاول نشاطاً آخر غير التمويل، والمتاجرة في العملات، والمتاجرة في العقار، ومزاولة تجارة الجملة، أو التجزئة، وقبول الودائع تحت الطلب، أو الودائع الآجلة، أو التسهيلات غير المصرفية،

أو فتح الحسابات لعملائها بكل أشكالها دون ترخيص، ويجب أن تودع لدى البنك المركزي نسبة من قيمة الودائع بالقدر المحدد لائحياً، وكذلك الحصول على تمويل أجنبي قصير الأجل إلا بعد موافقة البنك. كما يجرم ذات النظام قيام شركة التمويل بتقديم أي تمويل دون ضمان، أو منح تسهيلات بضمان أسهمها، وكذلك تمويل أو منح تسهيلات لمنشأة إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل أو أحد مراقبي حساباتها الخارجيين شريكاً في المنشأة، أو الشركة الحاصلة على التمويل، أو مديرًا لها. وكذلك منح تسهيلات للأشخاص أو المنشآت إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل، أو أحد مراقبي حساباتها الخارجيين كفيلاً للحصول على التمويل أو التسهيلات. وكذلك منح تسهيلات أو تمويل لعضو في مجلس إدارتها، أو أحد مديريها، أو أزواجهم، أو أحد أقربائهم إلى الدرجة الثانية، وأن تمول أو تمنح تسهيلات، أو تضمن أي التزام مالي لأحد منسوبيها بما يزيد على رواتبه للمدة المحددة باللائحة. وكذلك أن تتملك أسهماً في شركة تمويل أخرى إلا بإذن. أو أن تمول أو تمنح تسهيلات لشركة تملك فيها شركة التمويل حصصاً، مباشرة أو بشكل غير مباشر، نسبة تتجاوز النسبة النظامية.

أما المشرع المصري فقد كرس بالنظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية المصلحة المحمية بالنصوص الجزائية والتي من أجلها وسع من صلاحيتها في الرقابة على شركات التأجير التمويلي، والشركات المالية غير المصرفية التي تمارس نشاط التأجير التمويلي. وهي تمارس اعمال رقابية مثل: الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة، والتفتيش عليها، ورقابة الأسواق حماية للمنافسة والشفافية في تقديم خدماتها، وتقديم الحماية كل من يتعامل معها، والحد من الفساد والغش. وقد اعطى القانون للهيئة شخصية حكمية عامة، وتكون تبعيتها لوزير الاستثمار، وأعطاها الإختصاص لتطبيق أحكام قانون التأجير التمويلي، ويتولى مجلس الإدارة إصدار قرارات نهائية لمباشرة اختصاصاتها وذلك في المادة (3) من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (2009). وعندما تفصل في طلب التملك تتحقق من عدم صدور أحكام قضائية بإشهار إفلاس مقدم الطلب، أو إدانته بجريمة تمس بالشرف أو الأمانة، أو بأحد الجرائم التي تقيد الحرية الواردة فى قوانين مثل قانون البنك المركزي أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. وتكشف عن وجود تحقيق من الهيئة أو طلب بهدف رفع الدعوى الجزائية ضد الشخص الطبيعي طالب التملك أو ضد رئيس مجلس إدارة الشركة طالبة التملك الإدارة أو العضو المنتدب فيها.

وقد نص قانون التأجير التمويلي المصري (2018) في الباب السابع منه على القوالب الجرمية، وبين الأفعال المخالفة لأحكامه وعقوباتها، ما لم يعاقب عليها بعقوبة أشد في غيره من التشريعات. إذ اعتبرت المادة (75) منه أن القيام بأنشطة التأجير التمويلي بلا ترخيص جريمة مخالفة لأحكامه.

كما جرمت المادة (76) منه فعل من خالف بيانات تحرير عقود التأجير التمويلي المحددة العقد النموذجي للهيئة كالبيانات المتعلقة بأطراف العقد، وذكر وصف الأصول المؤجرة، وغايات التأجير، وقيمة الأجرة، والعمولة وعوائد التمويل، والمدة العقدية، وتاريخ وبدل البيع، وحق المستأجر في شراء الأصول المؤجرة، وشروط نقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر، وشروط فسخ العقد. والتحديد النافي للجهالة لمن يملك عين العقار، في حالة وجود حق انتفاع الحق الوارد على الأصل، أو مخالفة أية شروط أخرى لعقد التأجير. كذلك يعتبر النظام أن التقديم المتأخر للتقارير الدورية والقوائم المالية المطلوبة من مجلس إدارة الهيئة مخالفةً لأحكامه. ويجرم كل من يتصرف في الأصل المؤجر بلا بينة خطية تدل على موافقة المؤجر وكذلك إذا امتنع عن رد الأصل المؤجر إليه رغم إعذاره بالتسليم، بسبب فسخ العقد أو غيره.

يضاف إلى ما سبق تجريم المشرع المصري الفعل المقصود لتغيير معالم الأصل المؤجر أو أوصافه خلافا لما مدون في القيود والسجلات، أو طمس ما دون من بيانات تدل على صفة المؤجر للأصل، كما يبين القانون المتعلق بالتأجير التمويلي. في المادة (78).

ولا يفوتنا الإشارة إلى قيام مسؤولية مفوضي شركات التأجير التمويلي عن مخالفات أحكام القانون: عمديا بثبوت علمه بها، أو بالمسؤولية الخطئية المؤدية لارتكابها نتيجة إخلاله بواجبات إدارتها. وأثار النظام مسؤولية الشخص المعنوي المتمثل بالشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية مالياً عن المخالفات المرتكبة باسمها أو لمصلحتها من عامليها كما أورد قانون التأجير التمويلي. وقد جرم القانون بالمادة (81) منه بنص عام كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، أو القرارات الصادرة بموجبه. وذلك كنص احتياطي للحيلولة دون الإفلات من المسؤولية لفعل لا تنطبق عليه إحدى القوالب التجريمية السابقة.

يتبين لنا من تحليل موقف المشرع المصري إحاطته بمختلف المصالح المرعية وحمايتها ضد المخالفة لقواعد وقرارات التأجير التمويلي. واتخاذه جانب الاحتياط بإيراده نصا عاما يجرم ما لا تنطبق عليه النصوص الجزائية المحددة لجرائم بعينها.

كما تبين هذه الدراسة أن المرسوم بقانون اتحادي الاماراتي (2023) للتأجير التمويلي جرّم مزاولة نشاط التأجير التمويلي أو استخدام عبارة تأجير تمويلي أو أي من مرادفاتها في اسمه التجاري بدون ترخيص.

وفي المقابل وجد الباحثان أن المرسوم بقانون المصرف المركزي الاماراتي (2018)، في المواد (95-97)، أورد جملة من الواجبات والمصالح المحمية بالقانون والتي تعد مخالفتها جريمة يعاقب عليها ومنها: عدم جواز تملك أي شخص لحصة مسيطرة أو زيادة حصة السيطرة في أي منشأة مالية مرخصة أو أن يمارس صلاحيات تؤدي إلى اعتباره صاحب حصة مسيطرة وفقاً لتقدير المصرف المركزي، أو سماح هذه المنشأة لأي

شخص بهذا التملك لحصة مسيطرة فيها ما لم يحصل كذلك على موافقة المصرف المركزي المسبقة. كما لا يجوز لأي منشأة مالية مرخصة فتح أي فرع داخل الدولة أو في مناطق اختصاص أخرى وتغيير مكان الفرع أو إغلاق الفرع إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من المصرف المركزي وكذلك ضرورة تزويد المصرف المركزي بالمعلومات والتقارير، وذلك لحسن متابعة ومراقبة المنشآت المالية غير المصرفية المرخص لها، وتعيين موظفين مؤهلين يكلفون بإعداد هذه التقارير.

وفرضت المادة (68) واجب التزام كل منشأة مالية بحدود الترخيص الممنوح لها، ووجوب عدم تعريف أي شخص عن نفسه كمنشأة مالية خلافا للحقيقة. وأوجبت المادة (143) عدم مخالفة شروط قيود الترخيص. وفرضت المادة (144) عدم مخالفة تعليمات المصرف المركزي بشأن اختلال المركز المالي، والمادة (145) جرمت مخالفة شرط عدم فتح فرع داخل الدولة او في منطقة اختصاص أخرى او تغيير مكانه او اغلاقه قبل موافقة المصرف المركزي، وكذلك على استخدام تعبير مصرف او بنك وبما يضلل الجمهور. أما المادة (146) خالفت تجاوز أحكام وجوب أن تولي مهام محددة تتطلب تصريح المصرف المركزي. أما المادة (147): فقد أوجبت عدم تقديم معلومات او بيانات ناقصة او غير صحيحة للمصرف المركزي او اخفائها عنه او اتلاف او تعديل مستند قيد التحقيق او مقاومة او عرقلة التحقيق، او التواطؤ مع آخر لارتكاب أي مما سبق. والمادة (150) جرمت مخالفة شروط البنية التحتية المالية المرخصة من قبل البنك بالحبس.

2.2.الجزاء الجنائي

ندرس هذا المطلب على فرعين، نبحث العقوبات (1.2.2.)، ومن ثم ندرس التدابير الاحترازية (2.2.2.).

1.2.2.العقوبات

ويلفت الباحثان انتباه القارئ أن نظام مراقبة الشركات السعودي في المادة (34) قد أناط بالبنك المركزي فرض عقوبة غرامة مالية لا تتجاوز مائتين وخمسين ألف ريال عند ارتكاب أحد مخالفات المادة التاسعة والعشرين منه والمشار إليها آنفا، وأجاز له عند استمرار المخالفة فرض غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة. كما يعاقب بغرامة مالية عن المماطلة في الوفاء بالدين، بما لا يتجاوز ضعف ربح الالتزام محل المماطلة لمدتها، وقرر تكرار العقوبة بتكرار المماطلة وتودع الغرامة في حساب الجهة المشرفة على الجمعيات الأهلية، وتخصص لدعم جمعيات النفع العام.

كما أورد المنظم السعودي بالمادة (35) نصا عاما يعاقب من يخالف أحكام نظام مراقبة الشركات ولائحته، سنداً لجسامة المخالفة بعقوبة الغرامة لا يزيد حدها الأعلى على ميلوني ريال أو بنسبة 10% من مقدار التمويل الذي يمارسه المخالف وفق الأكثر منهما، و/أو بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين، وتورد مبالغ الغرامة إلى الخزينة

العامة. وقد أجاز النظام بالمادة ذاتها فرض عقوبة التشهير بتضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو بوسيلة أخرى مناسبة. إضافة إلى أن النظام بين بالمادة (17) عقوبة تبعية تتمثل بالعزل لعضو مجلس إدارة شركة التمويل، أو مراقب حسابات خارجي الذي حصل على التمويل بما يخالف أحكام النظام دون إخلال بالحق العام والخاص اللذين تقررهما الأنظمة.

وبخصوص حدود المسؤولية نص النظام بالمادة (18) على مسؤولية مجلس إدارة الشركة، ومديرها العام، والمدراء التنفيذيين، ومديري الفروع مسؤولين كل في حدود اختصاصه عن مخالفة الشركة لأحكام النظام أو لائحته.

كما نص النظام على المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس إدارة شركة التمويل ضماناً بما يحمي حقوق الشركة ضد ما قد ينتج عن تقديم تمويل دون ضمان من خسارة.

وانطلاقا من قاعدة الشرعية عاقب المشرع المصري في المادة (75) من قانون التأجير التمويلي من يمارس أي نشاط للتأجير التمويلي بلا ترخيص بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و/أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنية ولا تزيد على مليون جنيه. وهي في تقديرنا كباحثين، عقوبة رادعة تعكس خطورة الأفعال وجسامتها.

كما حددت المادة (12) منه عقوبة مخالفة بيانات تحرير عقود التأجير التمويلي أو عدم الالتزام بالشروط الأخرى لعقد التأجير، بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على نصف قيمة التعاقد.

وعاقب على فعل التأخر في تقديم التقارير الدورية والقوائم المالية المطلوبة من مجلس إدارة الهيئة عن كل يوم من أيام التأخير في التسليم بغرامة مقدارها ألف جنيه، تزاد إلى ألفي جنيه عن كل يوم تأخير زاد على شهر.

ونص على عقوبة كل من يتصرف في الأصل المؤجر دون الحصول على موافقة المؤجر الكتابية وكذلك الامتناع عن رد الأصل المؤجر إليه رغم إعذاره بالتسليم، وهي عقوبة الحبس و/أو الغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأصل المؤجر ولا تزيد على قيمته. وفي الشق المدني يلزم المستأجر بسداد قيمة الأصل المتصرف فيه إلى المؤجر. وعاقب المشرع المصري الفعل المقصود لتغيير معالم الأصل المؤجر أو أوصافه خلافا لما قيد في السجلات المعنية، أو طمس البيانات المثبتة لصفة المؤجر بالحبس و/أو الغرامة من عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز نصف قيمة الأصل المؤجر.

وعاقب بالمادة (82) من ذات القانون بنفس عقوبات تلك المخالفة الشخص المفوض بإدارة شركة التأجير التمويلي عن السلوك الجرمي العمدي أو الخطئي المؤدي لارتكابها. ويسأل الشخص المعنوي المتمثل بالشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية عن الوفاء بالعقوبات المالية المقضي بها عن المخالفات المرتكبة باسمها أو لمصلحتها

من عامليها. وقد عاقب المشرع المصري احتياطيا للحيلولة دون الإفلات من العقاب لفعل لا تنطبق عليه إحدى القوالب التجريمية السابقة وقرر عقابه بالغرامة من عشرة آلاف إلى ثلاثمائة ألف من الجنيهات.

يتبين للدارس المحلل لتوجه المشرع المصري إحاطته بمختلف المصالح المرعية وحمايتها جزائيا بعقوبات تختلف في شدتها مع جسامة المخالفة لقواعد وقرارات التأجير التمويلي.

وفي المقابل وجد الباحثان أن القانون الاتحادي الاماراتي (2023) للتأجير التمويلي جرمت مادته (27) مزاولة نشاط التأجير التمويلي أو استخدام عبارة تأجير تمويلي أو أي من مرادفاتها في اسمه التجاري بدون ترخيص بقوله: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و/أو الغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تجاوز خمسة ملايين درهم.

بينت المادة (4) من قانون المصرف المركزي الاماراتي (2018) أن مهامه تتضمن: تنظيم الأنشطة المالية المرخصة، ووضع أسس ممارستها وتعزيز الممارسات الاحترازية، وكذلك حماية عملاء المنشآت المالية المرخصة، والمادة (151) نصت على نطاق تطبيق أحكامه على الشركات المالية، وبالمقارنة التي عقدها الباحثان بين نصوص قانون المصرف المركزي، وقانون التأجير التمويلي، نتبين خضوع أنشطة التأجير التمويلي لرقابة وإشراف المصرف المركزي باعتبار قانون الأخير القاعدة العامة التي يرجع إليها أيضا، بل وتحكم المخالفات وجرائم التأجير التمويلي وتعاقب عليها ويتعين تطبيق أحكامه، وباستعراض مخالفات قانون المصرف المركزي، وعقوباته نلمس تعرضه لجميع أنواع المخالفات المتصور ارتكابها بشأن ممارسة أي نشاط مالي غير مصرفي. فالمادة (138) منه نصت صراحة أن تطبيق عقوباته لا تخل بأية عقوبة أشد نص عليها قانون آخر، وبينت المادة (68) واجب التزام كل منشأة مالية بحدود الترخيص الممنوح لها، ووجوب عدم تعريف أي شخص عن نفسه كمنشأة مالية خلافا للحقيقة، وعاقبت المادة (142) بالحبس بما لا يجاوز 6 شهور و/أو الغرامة من 200 ألف إلى10ملايين درهم في مخالفة واجب الحالة الأولى، وبالغرامة من 100 ألف إلى5 ملايين درهم في الحالة الثانية. وعاقبت المادة (143) على مخالفة شروط قيود الترخيص بالغرامة من 200 ألف إلى10 ملايين درهم. وفرضت المادة (144) عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنة، و/أو بالغرامة من مليون إلى10 ملايين درهم على من يخالف تعليمات المصرف المركزي بشأن اختلال المركز المالي، والمادة (145) عاقبت على مخالفة شرط عدم فتح فرع داخل الدولة او في منطقة اختصاص أخرى او تغيير مكانه او اغلاقه قبل موافقة المصرف المركزي، وكذلك على استخدام تعبير مصرف او بنك وبما يضلل الجمهور: بالحبس و/أو بالغرامة من 500 ألف إلى10 ملايين درهم. أما المادة (146) عاقبت على مخالفة أحكام تولي مهام محددة تتطلب تصريح المصرف المركزي، بالحبس بما لا يقل عن سنة و/أو بالغرامة لا تقل عن 500 ألف درهم، وغرامة إضافية يومية 50الف، بما لا يزيد عن 5

ملايين درهم. أما المادة (147) فعاقبت بالحبس مدة لا تجاوز 2سنه و/أو بالغرامة من 500 ألف إلى5 ملايين درهم على أحد المخالفات، ومنها التالية: تقديم معلومات او بيانات ناقصة او غير صحيحة للمصرف المركزي او اخفائها عنه او اتلاف او تعديل مستند قيد التحقيق او مقاومة او عرقلة التحقيق، او التواطؤ مع آخر لارتكاب أي مما سبق. والمادة (150) عاقبت على مخالفة شروط البنية التحتية المالية المرخصة من قبل البنك بالحبس و/أو بالغرامة من 100 ألف إلى10 ملايين درهم.

وبخصوص حدود المسؤولية نشير إلى نص النظام بالمادة (149) على كون المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري يُعاقب عن مخالفات الشخص الاعتباري، متى وقعت المخالفة بعلمه او نتيجة خطئه، وكذلك نصت على المسؤولية التضامنية للمسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري مع هذا الشخص الاعتباري عن العقوبات مالية والتعويضات عما يرتكب باسمه او نيابة عنه.

ليس من نافلة الكلام في هذا المقام الإشارة إلى أن القانون الأردني للتأجير التمويلي (2008) في مادته 16 يجرم فعل اي شخص يقوم بتقديم بيانات غير صحيحة للمسجل او يقوم بشطب او تغيير اي جزء من البيان الخاص المثبت على المأجور المنقول وذلك في سجل المأجورات المنقولة المنظم في الوزارة رغم أن التسجيل فيه اختياريا وهو يهدف الى اعلام الغير بوجود حق ملكية متعلق بالمأجورات المنقولة ويعاقب على ذلك بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر و/او بغرامة من الف دينار إلى خمسة الاف دينار ، وبما لا يخل باي عقوبة اشد وردت في اي تشريع اخر.

2.2.2.التدابير الاحترازية

جدير بالملاحظة أن من التدابير الاحترازية التي قررها المنظم السعودي بالمادة (17): منحه الحق للبنك المركزي السعودي بإلغاء ترخيص شركة التمويل إذا ارتكبت مخالفة بخصوص ما يلي: تقديم معلومات زائفة، أو عدم الإفصاح عن معلومات جوهرية كان يتعين عليها الإفصاح عنها لأغراض الترخيص وفقًا لأحكام اللائحة. كما منح النظام بالمادة (35) للبنك المركزي السعودي صلاحية إيقاع الحجز التحفظي على أموال من ضبط وتتوافر ضده أدلة كافية لمخالفته حكم المادة التي تحظر مزاولة أنشطة التمويل المحددة فيه دون الحصول على ترخيص نظامي، أو باستعمال ما يدل أو يوحي على مزاولة تلك النشاطات دون ترخيص، بما لا يتجاوز الحد الأعلى لمقدار الغرامة أو النسبة المحددة في النظام، وذلك إلى حين قيام المحكمة المختصة بالنظر في المخالفة والبت فيها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة. كما أوجب المنظم السعودي بالمادة(29) على البنك المركزي أن يتخذ بقرار كتابي إجراء احترازياً واحداً أو أكثر تجاه الشركة المخالفة لما يتعلق بتجاوزات مهنية أو بتعاملات تعرض مساهميها أو دائنيها للخطر، أو إذا تجاوزت ديون الشركة أصولها؛ فعلى البنك المركزي إنذارها، أو تكليفها

بإزالة المخالفة وتصحيح الوضع، أو إلزامها بوقف بعض عملياتها، أو منعها من توزيع الأرباح، إيقاع الغرامة المالية المحددة بالنظام، أو إلزامها بإيقاف الشخص المخالف – من غير أعضاء مجلس الإدارة – عن العمل بشكل مؤقت، أو إلزامها بفصله تبعاً لخطورة المخالفة، أو الإيقاف المؤقت لرئيس مجلس إدارتها، أو أي من أعضاء مجلسها عن العمل، أو تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة لها في إدارة أعمالها على نفقتها، أو تعليق سلطة مجلس إدارتها وتعيين مدير على نفقة الشركة لإدارة أعمالها ، وإذا رأى البنك المركزي أن المخالفة تستوجب إلغاء الترخيص، أو تصفية الشركة؛ فعليه إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة، وله إيقاف الترخيص إلى حين البت في الدعوى.

وفي المقابل توصل الباحثان إلى أن قانون التأجير التمويلي المصري يجيز الحكم بإتخاذ تدبير احترازي مثل الحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت أحد الجرائم المبينة بالنظام بمناسبته، وحكم على هذا المخالف بإحدى تلك العقوبات المقرة بموجبه، ويكون الحرمان لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وفي حالة التكرار يكون الحكم بالحرمان وجوبياً، وذلك بالمادة (83) منه. وبالمثل منح القانون المصري لمجلس إدارة الهيئة صلاحية إتخاذ تدبير احترازي أو أكثر حال مخالفة شركة التأجير التمويلي أحكامه، أو إذا فقدت أحد شروط الترخيص أو هددت استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها، مع مراعاة استصدار الحكم القضائي اللازم، وقد وجد الباحثان أن من هذه التدابير الاحترازية: توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال مدته وبشروطه، أو دعوة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للانعقاد، بحضور أحد ممثلي الهيئة للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ومنها تنحية رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو كليهما، وفي جميع الأحوال، إذا لم تتم التنحية كان لمجلس إدارة الهيئة إصدار قرار مسبب بتنحية أحدهما أو كليهما. أو حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارة الشركة لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمثلها، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العمومية لتعيين مجلس جديد. ومن التدابير الاحترازية أيضا والتي قررها المشرع المصري: المنع مؤقتا من ممارسة كل أو بعض الأنشطة المرخص بممارستها. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة إغلاق مقار الشركة المخالفة إدارياً إلى حين صدور الحكم القطعي بموضوع الدعوى.

ومن أهم التدابير الاحترازية كذلك: إلغاء ترخيص الشركة العاملة في مجال التأجير التمويلي إذا خالفت قواعد وشروط الترخيص الممنوح لها، ومن أمثلة مخالفات هذه الشروط عدم الالتزام بواحد أو أكثر من الآتي: تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة ومنتجاتها أو خدماتها، أو أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمال الشركة، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية في راس مال الشركة عن ٢٥٪، والإفصاح عن المستفيد النهائي للمساهمين وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والانتهاء من

إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، واستيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجاري، وأن يتم بدء العمل في النشاط والانتهاء من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز بموافقة الهيئة مدها في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة. ويخلص الباحثان إلى أن الموافقة المبدئية أو الترخيص يعتبر باطلاً إذا لم يلتزم الشخص الاعتباري بالضوابط المذكورة ما لم يرجع ذلك لسبب من جهة الإدارة. أو عدم توافر الاشتراطات الأخرى الواجب الالتزام بها وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط، وفق المادة (3) من قرار الهيئة رقم (53) لسنة 2018م.

ومن مخالفات قواعد وشروط الترخيص الواجب توافرها في الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشارك في تأسيس شركات التأجير التمويلي والتي يترتب عليها تطبيق التدابير الاحترازية وفق المادة (4) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية: كونه في حالة إعسار مالي أو إفلاس، أو أن تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أي من مساهميه الرئيسين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أو صدرت ضد أي من سلف أحكام قضائية نهائية في أي من الجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسيل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره، أو أن تكون الجهة الإدارية التابع لها قد اتخذت ضده أي من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية باستثناء التنبيه والانذار خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس ما لم قد أزيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.

ونشير هنا لتطبيق عملي يتمثل بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية، بإلغاء ترخيص للشركة المصرية للتمويل العقاري وهي أحد الشركات العاملة في مجال التأجير التمويلي، بسبب مخالفتها شروط الترخيص الممنوح لها وفق أحكام المادة الرابعة من قرار إدارة الهيئة رقم 53 لسنة 2018م، وينفذ هذا القرار بدءاً من اليوم التالي لإخطار الشركة به. (https://fra.gov.eg/).

من جهة أخرى تظهر الدراسة أن من حق المصرف المركزي الاماراتي إصدار الأنظمة والقواعد والمعايير والتعليمات المتعلقة بتزويده بمتطلبات هذا القانون، وأن له اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة ضد المنشأة المعنية أو أي من موظفيها وفق احكام المادة (97) منه. ثم بين نص المشرع على إلزام المنشآت غير المصرفية بضرورة الإبلاغ عن أي مخالفات تطرأ عليها، كما نص أيضاً على مجموعة من التدابير عند ثبوت مخالفة أي منشأة مالية مرخصة او فرد مصرح له لأحكام هذا المرسوم بقانون أو أي من التدابير التي يتخذها المصرف المركزي، بما فيها إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، للمصرف

المركزي، وفقاً لتقديره الخاص، أن يوقع واحدا أو أكثر من الجزاءات أو اتخاذ تدابير منها الآتية: الحظر على المنشأة المالية المرخصة لمخالفة القيام ببعض العمليات أو ممارسة بعض الأنشطة المالية المرخصة أو فرض أية قيود أو شروط أو حدود أخرى في ممارسة كل أو بعض العمليات والانشطة. أو فرض شروط أو قيود على ترخيص المنشأة المالية المرخصة المخالفة. أو سحب ترخيص المنشأة المالية المرخصة المخالفة وشطبها من سجل القيد. أو فرض شروط أو قيود على تصريح الفرد المصرح له المخالفة.

خاتمة:

تناول البحث الرقابة الجزائية على شركات التأجير التمويلي، ودرسنا فيه نوعي هذه الرقابة: الرقابة الإجرائية، وقد شملت التحقيق وتحريك الدعوى، والتصالح بشأن جرائم التأجير التمويلي، وكذلك الرقابة الموضوعية وفق مبدأ الشرعية وضمت تجريم الاعتداء على المصلحة المحمية بالنصوص الجزائية، والجزاء الجنائي، وفقاً لأحكام قوانين التأجير التمويلي السعودي مقارنة بالتشريعات العربية المقارنة كالمصري، والإماراتي، وبعض التشريعات العربية الأخرى المتعلقة بها، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومنها الآتية:

أولاً: نتائج الدراسة:

1- نظام مراقبة شركات التمويل السعودي أعطى لمحافظ البنك المركزي السعودي سلطة تعيين موظفين لهم صفة الضبط؛ للقيام بأعمال بالتحقيق في مخالفات النظام، والادعاء العام أمام المحكمة المختصة. بينما منح المشرع المصري موظفي الهيئة ذات الصفة للقيام بأعمال التحقيق الأولي

2- لا يجيز القانون المصري اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بخصوص مخالفات قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة. ويجيز للأخير التصالح بشأنها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى

3- التشريع الإماراتي النافذ للتأجير التمويلي أرجع تحريك الدعوى الجزائية لصاحب الاختصاص الأصيل بتراجعه عن قيد تحريك الدعوى والتصالح بشأنها.

4- نص المنظم لأنشطة الايجار التمويلي في السعودية ومصر والامارات على الجزاءات وتشمل العقوبات والتدابير الاحترازية لمخالفات أحكامه.

ثانيًا: المقترحات:

1- حسناً يفعل المشرعين الإماراتي والسعودي بإنشاء هيئة مستقلة لرقابة أنشطة شركات التأجير التمويلي.

2- حبذا يفعل المنظم السعودي بالحث على تجاوز المرحلة المؤقتة للجنتي الفصل في مخالفات نظام مراقبة الشركات وإرجاعها للمحاكم المختصة.

3- يوصي الباحث المشرع المصري والإماراتي، بضرورة العمل مع باقي الدول العربية على وضع قواعد موحدة لتنظيم تشريعات مراقبة أنشطة شركات التأجير التمويلي والشركات عموماً.

4- لا بأس بالإبقاء على مكنة التصالح عن جرائم قانون الايجار التمويلي تحقيقاً للعوائد الاقتصادية، لكن وضعها بيد الجهات القضائية كالنيابة العامة أو المحكمة الجزائية المختصة يوفر ضمانات الاستقلالية والمحاكمة العادلة.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. قاسم، علي (1998)، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، مصر.
2. قرمان، عبد الرحمن (2016)، التأجير التمويلي طبقاً للقانون 95 لسنة 1995م، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر (د.ت).
3. رضوان، فايز (1998)، عقد التأجير التمويلي، دار النهضة العربية، مصر، ط1.

المقالات:

1. محمد، وليد (2022) النظام القانوني لتمويل عقود الإيجار دراسة مقارنة بين النظامين القانوني اللاتيني والأنجلو أمريكي، النظام القانوني لعقد الإيجار التمويلي، مجلة كلية الشـــريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 34، (39)، ص 699-745.

مواقع الانترنيت:

2. المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم14 لسنة2018 وفق لتعديل رقم9 لسنة2021م في شان المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية https://2u.pw/i88DTwdu تاريخ الزيارة: 9-6-2023.
3. النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية (2009). رقم (192)، الرابط الإلكتروني: https://manshurat.org/ تاريخ الزيارة 12-5-2023.
4. قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المصري رقم10(2009) منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://manshurat.org/ تاريخ الزيارة 2-5-2024.
5. قانون التأجير التمويلي الاردني(2008) رقم 45 لسنة Jordanien ,https://2u.pw/XYFLapG1 Financial leasing Law تاريخ الزيارة: 9-6-2024.

6. المرسوم بقانون اتحادي الاماراتي (2023). رقم (32) في شأن التأجير التمويلي، منشور عبر شبكة قوانين الشرق، عبر الرابط الإلكتروني: http://site.eastlaws.com/

7. https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2147

8. قانون التأجير التمويلي المصري (2018). رقم176 الرابط الإلكتروني: https://manshurat.org/ تاريخ الزيارة 20-5-2023.

9. نظام الإجراءات الجزائية السعودي(1435هـ) مرسوم ملكي رقم (م/2)

10. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1, The Saudi criminal procedure system تاريخ الزيارة : 10-6-2024.

11. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته. https://manshurat.org/node/14676,Egyptian Criminal Procedure Code تاريخ الزيارة: 9-6-2024.

12. نظام مراقبة شركات التمويل السعودي(1433هـ) مرسوم ملكي رقم م / 51 https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f53c97f5-d253-4828-89d4-a9a700f2d829/1تاريخ الزيارة: 9-6-2024.